



الرقم : 1454 / 17 ص
التاريخ : 2017/10/25

الموضوع : الشروط الواجب توافرها عند استلام وتسليم الأوراق النقدية الأجنبية.

تعميم

إلى جميع المصارف ومؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

نظراً لورود عدة شكاوى بخصوص معايير استلام الأوراق النقدية الأجنبية، نورد فيما يلي الشروط الواجب توافرها لقبول الأوراق النقدية الأجنبية:

- التأكد من أصالة الورقة النقدية الأجنبية المقدمة للاستلام وأنها غير مزورة أو مزيفة.
- عدم قبول الأوراق النقدية الأجنبية التي عليها أصباغ أو أخبار أو مواد أخرى متفسية أو اختام كبيرة أو كتابات ورسوم مشوهة للمعلم الأساسي للورقة النقدية (على أن لا تحتوي الورقة على أكثر من ثلاثة اختام بحيث لا تؤثر على المواصفات الفنية والмарاسيم الأمنية للورقة النقدية).
- عدم قبول الأوراق النقدية المهرئة أو المثقبة أو المخروزة أو الممزقة أو التي عليها لاصق حتى ولو كان ذلك التثقب أو التخريب أو اللاصق أو التمزيق لا يغير من طبيعتها أو شكلها الأساسي.
- بخصوص إصدار ما قبل عام 1994/ من عملة الدولار الأمريكي يمكن قبولها شرط أن تكون بحالة فنية ممتازة ونظيفة وخالية من آية اختام أو كتابات أو رسوم أو أخبار أو لاصق أو تمزيق أو مواد متفسية.
- في حال تم إرسال أوراق نقدية أجنبية إلى المصرف المركزي خلافاً لما سبق سيتم رفضها من قبل المعنيين لدى المصرف المركزي وإعادتها إلى الجهة المقدمة لها.

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للتقييد وإجراء اللازم.

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام

